جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٥

(١-٣) اثبات. أمر أداء. أوراق تجارية. تقادم. حكم" عيوب التدليل: مخالفة القانون، الخطأ فى تطبيق القانون، الفساد فى الاستدلال". دعوى.

(١) إقامة المطعون ضدها دعواها بالمطالبة بقيمة الشيكات المسحوبة لأمرها من الطاعن الأول تأسيساً على حقها فى الرجوع عليه وعلى الطاعنة الثانية بموجب الالتزام الصرفى. تمسك الأخيرة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بسقوط الدعوى بالتقادم بمضى ستة أشهر من تاريخ إصداره. م٤٨٦ق التجارة. قيام التقادم الصرفى على قرينة الوفاء .لازمه. عدم وجود ماينقضها. عدم جواز نقض الدائن هذه القرينة بإثبات عدم الوفاء بالدين بأى طريق من طرق الاثبات.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٦/٣/٧)

(٢) سقوط دعوى الصرف بالتقادم. أثره. براءة ذمة ساحب الشيك من الالتزام الصرفى الثابت به.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٦/٣/٧)

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى بسقوط الدعوى بالتقادم الصرفى تأسيساً على أن الشيكات تم تقديمها خلال الأجل المقرر قانوناً رغم أن مدة التقادم الصرفى تبدأ من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديم الشيك وأن المطعون ضدها تقدمت بطلب إصدار أمر الاداء بعد أكثر من عام ونصف وتكون مدة التقادم الصرفى طبقاً للمادة٤٨٦ق التجارة إنقضت قبل التقدم بطلب أمر الاداء. مخالفة وخطأ وفساد.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٦/٣/٧)